الإطار التشريعي لحماية البيئة في الجزائر

يلقي هذا الموضوع نظرة على مختلف القوانين المتعلقة بحماية البيئة، وكذا إظهار أوجه الالتقاء بينها وبين قانون البيئة، وبالأخص قانون حماية الصحة، وذلك بهدف توضيح الإطار التشريعي لحماية البيئة من خلال تتبع أبرز النصوص القانونية المكونة للقانون البيئي (بمعناه الواسع) من جهة، وإبراز البعد الصحي لقانون حماية البيئة (بمعناه الضيق) والبعد البيئي لقانون الصحة من جهة أخرى.

1/-الدستور:

استحدث المؤسس الدستوري في 2016 نصا لم يكن له مثيل في الدساتير السابقة، دَستَرَ بموجبه الحق في البيئة لكل مواطن، ضمن م 68.

وفي دستور 2020 عزز هذه الاحكام بالمواد التالية:

المادة 63

المادة 64: للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة.

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة.

*تحدث كذلك عن م21 التي ألزمت الدولة بالسهر على حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية، واتخاذ الكل التدابير اللازمة لمعاقبة الملوثين.

2/-قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة:

قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 2003/7/19 (ج.ر43).

يعد هذا القانون النص الثاني بالجزائر الخاص بحماية البيئة في الجزائر، وما يلاحظ عليه بداية، كثرة مواده (114)، ومعالجته للعديد من المبادئ والأحكام الخاصة بالبيئة، وهو أمر إيجابي، إذ أن بعض قوانين البيئة تخلو من ذلك (قانون البيئة الأردني 2006، 27 مادة فقط)، وهو ما يجعله تجسيدا مثاليا للمعنى الضيق لقانون البيئة.

*أبرز أحكام قانون 10/03:

1-إبراز الأهداف التي يسعى لها هذا القانون

2-إبراز المبادئ التي يقوم عليها هذا القانون

3-كما عرف العديد من المصطلحات والمفاهيم

4-حماية الحق في الإعلام البيئي

5-نظَّم المنشآت المصنفة

والمجالات المحمية

6-كشف دور المجتمع المدني في حماية البيئة

7-حدد عناصر البيئة وبالتالي مواضيع حماية البيئة

8-حماية البيئة الجوية

9-حماية البيئة المائية

10-حماية البيئة الترابية

11-حماية البيئة الصحراوية

12-الحماية من الأضرار الكيماوية

3-الحماية من التلوث الضوضائي

14-التحفيز الجبائي

(مالي وجمركي) لحماية البيئة

15-الحماية الجزائية للبيئة

16-منح بعض صلاحيات (وليس صفة) الضبطية القضائية لبعض موظفي وزارة البيئة

17 -منح حجية لمحاضر أعوان حماية البيئة